أمر ملكي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تنظيم علاقة قوة دفاع البحرين
مع المجلس الأعلى للصحة وصندوق الضمان الصحي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وبالأخص المادة (٢) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء مستشفى الملك حمد،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

تلتزم كافة المؤسسات والمراكز الصحية الحكومية الخاضعة لقانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، بتقديم الخِدْمات الصحية لمنتسبي قوة دفاع البحرين وأفراد أُسَرهم على نفقة الدولة، وعلى نحو ما هو مقرر في ذلك القانون.

ويصدر بتنظيم إجراءات علاج منتسبي قوة الدفاع وأفراد أُسَرهم في تلك المؤسسات والمراكز الصحية قرار من المجلس الأعلى للصحة بناءً على موافقة اللجنة الطبية العليا في قوة دفاع البحرين، على أنْ يراعى في جميع الأحوال عدم تَعارُض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في قوة الدفاع والسِّرِّية المتوجَّب مراعاتها بشأنها.

المادة الثانية

يتم تنظيم علاج منتسبي وزارة الداخلية والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني والمدنيين من المواطنين والمقيمين في المستشفيات العسكرية التابعة لقوة دفاع البحرين (المستشفى العسكري، مستشفى الملك حمد الجامعي) وِفْقاً لقرار يصدر من اللجنة الطبية العليا في قوة الدفاع وبالتنسيق مع المجلس الأعلى للصحة، على أنْ يلتزم صندوق الضمان الصحي وشركات التأمين المعنية بدفع تكاليف العلاج، وذلك حسب ما هو مقرر في قانون الضمان الصحي الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصادرة بمقتضاه، وبما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة قوة دفاع البحرين.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أمرنا هذا، ويُعمل به من تاريخ ٢٠٢٠/١/١، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٧ شوال ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ يونيـو ٢٠١٩م